

1728 - حكم تغطية المرأة ليديها في الصلاة - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

تسألوا سماحتكم ايضاً عن حكم تغطية اليدين في الصلاة هذا افضل والا فليس بذلك لا بأس به والوجه يرفع كشفه في الصلاة. المرأة تكشف وجهها للصلاة الا اذا كان عندها اي نبي - [00:00:00](#)

تغطي وجهها اما اذا كان ما عندها جوزها او نساء فالسنة ان يكون الوجه مكشوفاً اما اليدين فان شاءت كانت اكتشفتها على الصحيح وان سترتهما وهو افضلها. اما قدما فيستغان. جزاكم الله خيراً واحسن اليكم - [00:00:17](#)